

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text.

لم يتكسر ودخان النجاسة نجس ويعني عن يسيره فان مسح
كثيره عن ثوبين نجس بحرقه باسفة فزال طهر او يطهر فلا
فان خبز عليه فظاهر طاهر واسفل الرغيف نجس ويحي
في بول الصبي الذي لم ياكل غير اللبن الرقيق مع غلبة
الماء عليه ولا يشترط سيلانه وبول الصبيه وكذا جنثي
يفسل كالتيهه وما سوى ذلك في النجاسات انه لم يكن
له عين كفي جوي الماء عليه وان كان له عين وجب
ازالة طبع وان عسرو لون ورتح ان سهلا وان
عسوا الة الرشح وحده او اللون وحده لم يضر
بقاؤه وان اجتمعا ضمرا ويشترط ورود الماء على
المحل لا العصر وتيدب بعد طهارته غسله ثانية
وبالتيهه ويكفي في ارض بحيث يفاثب الكاثره بالماء
ولا يشترط نضوبه ولو ذهب اثر نجاسة الارض
بشمس او نار او ريح لم يطهر حتى تغسل وكل ما يعل
غير الماء كحل ولبن اذا نجس لم يكن تطهرو فان
كان جامدا كالسيف الحامف التي النجاسة وما حو لها
والباقي طاهر وما غسل به النجاسة ان تغير اوله
وزنه نجس والاقان بلغ قنطين فمطهر ولا تحكمه
حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد جك بطهارته
فظاهر والانه نجس والله اعلم **من الصلاة**
انهما يجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على
من زال عقله بجنون او مرض وكافر اصرى ويقضي
الموتد ويؤمر بالصبي المميين بها لسبح ويضرب عليها

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary.

والمريض

لعشر

لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجد وجوب الصلوة
والزكاة والصوم الحج والحرم الحر والزنا او غيره
ذلك مما اجمع على وجوبه او تحريمه وكان معلوما من الدين
بالضرورة كمن قتل بغيره ومن ترك الصلوة بها او انا
مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وصاق وقت
صنوع رتعا لم يكن بل يضرب مخفة ويفسل ويصل عليه
ويدين في مقابر المسلمين ولا بعدر احد في التأخير
الا نائما او ناسيا ومن اخر لاجل الجمع في السفر باب
المواقيت المكتوبات خمس الظهر واول وقتها
انما زالت الشمس واخره مصيد ظل كل التي مثل سون
ظل الزوال والعصر واول وقتها اخر الظهر واخره
المغرب لكن اذا صار ظل الشيخ مثليه خرج وقت الاختيار
وفي الجواز والمغرب واوله تكامل المغرب ثم يتبدد بقر
وضوء ويستحب عورة واذا ان واقامة وخمس ركعات
متوسطات فان اخر الدخول فيها عن هذا لقد عصى
وهي قضاء وان دخل فيه فله استدانتها الى غيبوب
الشفق الاخر والعشاء واوله غيبوبه الشفق الاخر
واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج وقت
الاختيار وفي الجواز الصبح واوله الفجر الصادق واخره
طلوع الشمس لكن اذا سفر خرج وقت الاختيار
وفي الجواز والافضل ان يصلي اول الوقت ويجعل
بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة وسنة واذا ان
واقامة ثم يصلي ويستغنى الظهر فيمن الابرار بها في

Copyrighting S... versity